

بحار الأنوار

[5] 7 - شى: عن زرقان صاحب ابن أبي دواد (1) وصديقه بشدة قال: رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند المعتمم وهو مغتم فقلت له في ذلك، فقال وددت اليوم أني قدمت منذ عشرين سنة، قال قلت له: ولم ذاك؟ قال: لما كان من هذا الاسود أبي جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين، قال: قلت له: وكيف كان ذلك؟ قال: إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة، وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد حضر محمد بن علي فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع؟ قال: فقلت: من الكرسوع (2). قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قلت: لان اليد هي الاصابع والكف إلى الكرسوع، لقول الله في التيمم " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " (3) واتفق معي ذلك قوم. وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قالوا: لان الله لما قال: " وأيديكم إلى المرافق " في الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق.

(1) في نسخة الاصل وهكذا المصدر " ابن أبي دواد " وهو سهو والصحيح ما في الصلب " ابن أبي دواد " كغراب، والرجل هو أحمد بن أبي داود القاضى. كان قاضياً ببغداد في عهد المأمون والمعتمم والواثق والمتوكل، وكان بينه وبين محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتمم والواثق عداوة ففلج في سنة 233 وسخط عليه المتوكل وعلى ولده أبي الوليد محمد بن أحمد، وكان على القضاء فأخذ من أبي الوليد محمد بن أحمد مائة وعشرين ألف دينار وجوها بأربعين ألف دينار مصادرة، وسيرة إلى بغداد من سامراء وكانت وفاته في سنة 240 الهجرية. وقال الفيروز آبادي: زرقان كعثمان لقب أبي جعفر الزيات المحدث. ووالد عمرو شيخ للاصمعي. ولعل الاول هو الذى كان صاحب ابن أبي دواد. (2) الكرسوع: كعصفور: طرف الزند الذى يلي الخنصر الناتئ عند الرسغ. أو عظيم في طرف الوظيف مما يلي الرسغ من وظيف الشاء ونحوها من غير الادميين، قاله الفيروز آبادي. (3) المائة: 5.